

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م بنظام عمل النساء ليلاً

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة  
(١٠١) فقرة (٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ:  
٢٢/١٢/٢٠٠٣م

قررنا ما يلي:-

### مادة (١)

يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة  
السادسة صباحاً في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية:

- ١- العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات  
الموسيقى.
- ٢- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.

- ٣- العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.
- ٤- العمل في وسائل الإعلام.
- ٥- العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال، وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين.
- ٦- العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.
- ٧- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.
- ٨- إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.

#### مادة (٢)

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.

**مادة (٣)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء